محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبدالقادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد ولدعلي

المستدعـــي : **يوسف أحمد العبده الصبـــح** .

وكيله المحامي مجد هزايمة .

المـــوضوع : **تعييـــن مرجـــــع** .

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها رقم ٢٠١٠/٩٠٥٦ والـــذي قضى بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية وحسب الاختصاص ، ولدى وصول الأوراق إلى محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية ســـجلت لديها بالرقم ٢٠١١/٢٦٢ .

وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارهـــا القاضـــي بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف .

هذا وقد تم تقديم هذا الطلب من المستدعي لتعيين المرجع المختص بنظر الطعون الاستئنافية إلى محكمة التمييز .

القـــرار

بعد الاطلاع وتدقيق أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي يوسف أحمد العبده الصبح كان قد أقــام بتــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ الــدعوى الــصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٨٧٩٢ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المــدعى عليــه فــادي عبدالقادر محمود عبويني بصفته الشخصية وبصفته وريــث المرحــوم عبــدالقادر محمــود عبدالقادر عبويني بالإضافة للتركة يطالبه فيها بمنع معارضته في العقــار (الــشقة الــسكنية) المقامة على قطعة الأرض رقم ١٣٤ حوض رقم ١٩ كعيبر من أراضي اربد مقــدراً دعــواه بمبلغ ٧٠٠ ديناراً لغايات الرسم .

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه فادي عبدالقادر محمود عبويني بعدم معارضة المــدعي يوســف أحمد العبده الصبح في العقار (الشقة) الواقعة على قطعة الأرض رقم ١٣٤ حوض رقــم ١٩ كعيبر من أراضي اربد موضوع الدعوى وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعى عليه بهذا الحكم فطعن عليه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق إربد التــي أصدرت قرارها بالاستئناف رقم ٢٠١٠/٩٠٥٦ القاضي بإعلان عــدم اختــصاصها وإحالــة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية .

ولدى إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاســتئنافية ســجلت لــديها بــرقم ٢٠١١/٢٦٢ وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ أصدرت قرارها القاضي بعدم اختصاصها بنظــر هــذا الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٤ تقدم المستدعي – المدعي – يوسف أحمد العبده الــصبح بهــذا الطلــب لتعيين المرجع الاستئنافي المختص .

ومن استقراء المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها عقدت الاختــصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهمــا

إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

وحيث أن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتي استئناف فيكون من اختصاص محكمـــة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر الطعون الاستئنافية .

ومن استعراض المادة ١٣ من قانون الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت المادة ٢٨ من القانون الأصلي نجد أن ما يستفاد منها أن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ، ومن الرجوع إلى دعوى المدعي نجد أن موضوعها منع معارضة في منفعة عقار ، وحيث أن قيمة هذه الدعوى تقدر ببدل المنفعة السنوية للعقار موضوع الدعوى حسبما استقر عليه الاجتـــهاد القضـــائـــي (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٢٧ و ٢٠٠٣/٧٥) ، وحيث تم تقدير بدل اجر المثل السنوي للعقار موضوع الدعوى بمبلغ (١٢٠٠) ديناراً سنوياً مما يجعل الاختصاص بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة الصلح في هذه الدعوى منعقد لمحكمة استئناف حقوق إربد وليس لمحكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة استئناف حقوق إربد هي المحكمة المختـصة برؤية هذا الاستئناف والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢٩م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د